**ضوابط وشروط فقه الأولويات في الحج**

**أ.د / محمد بن إبراهيم الغامدي د / محمد محمد سيد أحمد عامر وكيل كلية الشريعة بجامعة الملك خالد أستاذ م بكلية الشريعة جامعة الملك خالد والأزهر**

**ملخص البحث**

**طبيعة المشكلة.** تتمثل المشكلة في أن أحكام الحج قد تتزاحم عند التنفيذ والتطبيق العملي من قبل المسلم ، مما يتطلب الحاجة إلى معرفة الكيفية المثلى لترتيب تنفيذ هذه الأحكام على الوجه الأمثل الذي يرضي الله تعالى، وهذا هو ما يعبر عنه بفقه الأولويات في الحج،ومن ثم كانت الحاجة إلى هذا البحث.

**طريقة البحث.** ينتهج هذا البحث المنهج الاستنباطي أساسا ، وذلك من خلال عرض الآراء الفقهية ومقارنتها، ثم تتبع الواقع العملي بغية استنباط الحكم الفقهي في مسائل الحج بناء على ضوابط وشروط فقه الأولويات.

**النتائج والتوصيات.** وأهم النتائج تتمثلفي وجود الحاجة الشرعية إلى معرفة الكيفية المثلى لترتيب تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحج ، و أن فقه الأولويات مما اعتبره الشرع و أقر العمل بمقتضاه. وأن أهم الضوابط الجامعة لفقه الأولويات في الحج تتمثل في ضابط الأولوية وفق رتب الأحكام، و ضابط الأولوية وفق رتب وموازنات المصالح والمفاسد ، و ضابط الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق، وأن أهم شروط فقه الأولويات في الحج هي الأهلية والتخصص ، وعدم النص الشرعي على المساواة، ومراعاة مقاصد الشرع، وعدم مخالفة المقطوع بأولويته، والبناء على موازنات صحيحة.

 وتوصي الدراسة بضرورة نشر الوعي العلمي والثقافي لدى الأمة بأهمية فقه الأولويات . وبإجراء الدراسات المشتركة بين الفقهاء والمتخصصين حول قضايا بذاتها تتعلق بالحج من أجل بيان الأولى والأمثل فيها .وأيضا بضرورة التعويل على الاجتهاد الجماعي من أجل الوصول للأولويات ،وكذلك وجوب التدخل التنظيمي من قبل السلطات المختصة بأنظمة ولوائح لتفعيل النتائج التي تسفر عنها الدراسات المتعلقة بفقه الأولويات في المجتمع.

**المقدمة**

**طبيعة المشكلة.** تتمثل المشكلة في أن أحكام الحج قد تتزاحم عند التنفيذ والتطبيق العملي من قبل الشخص المسلم. وقد يأتي التزاحم بين أحكام الحج ذاتها، كما قد يأتي بين أحكام الحج وغيره من الأمور الشرعية، مما يتطلب الحاجة إلى معرفة الكيفية المثلى لترتيب تنفيذ هذه الأحكام على الوجه الأمثل الذي يرضي الله تعالى، وهذا هو ما يعبر عنه بفقه الأولويات في الحج،ويمثلمشكلة البحث

**منهج البحث.** ينتهج هذا البحث المنهج الاستنباطي أساسا ، بعرض الآراء الفقهية ومقارنتها ، ثم تتبع الواقع العملي بغية استنباط الحكم الفقهي في مسائل الحج بناء على ضوابط وشروط فقه الأولويات.

**المبحث الأول : تعريف فقه الأولويات وأدلة مشروعيته**

**المطلب الأول : تعريف فقه الأولويات**

 عرفه القرضاوي بأنه: وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم والأعمال ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة، يهدي إليها نور الوحي ونور العقل" نور على نور "([[1]](#footnote-2))، فلا يقدم غير المهم على المهم، ولا المهم على الأهم ولا المرجوح على الراجح ولا المفضول على الفاضل أو الأفضل([[2]](#footnote-3)).وقد عرف بتعريف يقصره على الجانب الفقهي بأنه: العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها([[3]](#footnote-4)).وعرف بأنه: ترتيب الأعمال من حيث التقديم والتأخير أو أنه الأحق في التقديم والتأخير ([[4]](#footnote-5)). وهذا التعريف في نظري يشمل الأحكام الشرعية وغيرها. ولذا الأولى أن يقال: بأن الأحكام الشرعية العملية الأولى بالتقديم.

**المطلب الثاني : أدلة مشروعية فقه الأولويات**

1- قوله تعالى " إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين ءامنوا والله ولي المتقين "([[5]](#footnote-6))، ووجه الدلالة من الآية: أنها نص في بيان الأولوية بالحق في ادعاء لمن اتبع إبراهيم عليه السلام أنه منهم، وهم المؤمنون الذين اتبعوه في دينه . فهو دليل على مشروعية فقه الأولويات([[6]](#footnote-7)).

2-قوله تعالى" وألوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله " ([[7]](#footnote-8)) ، ووجه الدلالة: أن الله تعالى أوضح لمن الأولوية في الميراث لذي القربى ففيها دليل على مشروعية فقه الأولويات([[8]](#footnote-9)).

3-قوله تعالى "النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم "([[9]](#footnote-10))، فالآية تبين أولوية تقديم النبي وحبه على حب النفس وحبها. فالآية تدل بعمومها على مشروعية فقه الأولويات([[10]](#footnote-11)).

4-أن النبي سئل أي الأعمال أفضل؟ فقال "إيمان بالله ورسوله. قيل ثم ماذا؟ قال "الجهاد في سبيل الله"، قيل: ثم ماذا ؟ قال: حج مبرور"([[11]](#footnote-12)). فالحديث بين ترتيب الأعمال وقدم بعضها على بعض([[12]](#footnote-13)).

**المبحث الثاني :** **ضوابط فقه الأولويات في الحج**

 والضابط عند العلماء هو حكم كلي ينطبق على جزئياته.([[13]](#footnote-14))، ومقصدنا من ضوابط فقه الأولويات في الحج المعايير التي يرجع إليها لمعرفة الأولى والأفضل في التطبيق حالة التزاحم .وسوف نتناول كل ضابط وما يندرج تحته في مطلب مستقل كما يلي:

**المطلب الأول : الأولوية وفق رتب الأحكام**

 ويندرج تحت رتب الأحكام جملة من الضوابط أهمها:

**الضابط الأول : الواجب العيني أولى من الواجب الكفائي.** ويقصد بالواجب العيني: ما يتعلق بكل مكلف كالصلوات الخمس والحج. ويقصد بالواجب الكفائي: ما يطلب فعله دون التفات إلى أعيان المكلفين([[14]](#footnote-15))، وفي حال اجتماعهما فإن تعين المكلف للقيام بالفرض الكفائي صار عيناً وحينئذ اجتمع فرضا عين فيقدم أحدهما على الآخر حسب اعتبارات أخرى كالفورية والتراخي([[15]](#footnote-16)). وإن لم يتعين وبقي كفائياً فالذي يظهر من أقوال أهل العلم أن الفرض العيني مقدم على الفرض الكفائي. ومن الأمثلة :تقديم الحج على بر الوالدين([[16]](#footnote-17))، وكذلك الطائف لا يقطع طوافه لصلاة الجنازة إذا كان طوافه واجباً، ولا يقطعه لأجل بعض الصلوات التي تشرع لها الجماعة على سبيل الكفاية([[17]](#footnote-18))

**الضابط الثاني : يقدم الواجب الفوري على الواجب المتراخي([[18]](#footnote-19)).** فالواجب الفوري: هو ما لزم الشروع فيه عقب بلوغ المكلف خطاب التكليف .والواجب المتراخي: هو الذي يطلب حتماً لكن لم يعين له وقت للأداء فلا يقتضي الفورية حتماً([[19]](#footnote-20)). ومن أمثلته : وجوب الحج على الفور أم على التراخي ؟ فمنهم من يرى الأول ومنهم من يرى الثاني([[20]](#footnote-21)). ومنه تقديم بر الوالدين على الحج على القول بأن الحج على التراخي وبر الوالدين على الفور، وكذلك تقديم الدين الحال على الحج لأنه فوري.([[21]](#footnote-22))

**الضابط الثالث : الفرض والواجب مقدم على النفل.** إن المأمورات الشرعية على قسمين: الأول: الواجبات. والثاني: المندوبات. والواجبات والمندوبات على درجات، والفرض مقدم على المندوب ، ولذلك أمثلة كثيرة في الحج، منها :أن حج الفرض مقدم على نوافل الطاعات .ومنهاأن حج الفرض مقدم على نفل الحج، ولذا لو أحرم بالحج نفلاً من لم يحج انعقد فرضا، وأداء الواجب أولى من التنقل، ولذا جاء في الحديث القدسي "ما تقرب إليّ عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه"([[22]](#footnote-23)).

**الضابط الرابع : إذا تعارضت سنتان فإن يكونا في نفس العبادة لم يكن لأحدهما مزية على الأخرى، وإن كان أحدهما في نفس العباد والأخرى في محلها قدمت المتعلقة بنفس العبادة.** ومثاله: القرب من البيت للطائف فضيلة في محل العبادة، والرمل في نفس العبادة فإذا حصل زحام تباعد عن البيت ورمل، ولو ترك الرمل في الثلاثة الأشواط الأولى فلا يستحب له أن يأتي به في الأربعة الأخيرة، لأن المشي فيها سنة وذلك يؤدي إلى تركها فلا تترك سنته في عبادة لأجل الإتيان بمثلها ووجهه: أن السنتين هنا في نفس العبادة فلم يكن لأحدهما مزية على الأخرى بخلاف الرمل مع القرب([[23]](#footnote-24))

**الضابط الخامس : ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه([[24]](#footnote-25)).**فالفعل إذا دار بين الندب والكراهة بحيث لا يتحصل المندوب إلا بارتكاب المكروه فإن المندوب يترك لئلا يقع في المكروه ، و لأن مصلحة اجتناب المكروه أعظم من تحصيل المندوب حالة الاتفاق في العموم أو الخصوص. ومن أمثلته : عدم مشروعية صيام يوم عرفة للحاج، لئلا يؤدي إلى مكروه وهو ملل العبادة([[25]](#footnote-26)).ولذا كان الأفضل في حق من يقف بعرفة الاجتهاد في العبادة، دون الصوم المشغل عن الأولى، وأما الصيام في حق غيرهم أفضل ([[26]](#footnote-27))

**المطلب الثاني : الأولوية وفق رتب وموازنات المصالح والمفاسد**

ويندرج تحت رتب المصالح والمفاسد جملة من الضوابط أهمها :

**الضابط الأول : إذا اجتمعت المصالح الأخروية وأمكن تحصيلها جميعاً حصلت ، وإن تعذر تحصيلها حصل الأصلح فالأصلح والأفضل فالأفضل.** فإذا استوت وتعذر الجمع تخير المكلف ، وقد يقرع، وقد يختلف في التساوي والتفاوت ولا فرق في ذلك بين الواجبات والمندوبات([[27]](#footnote-28)). واستدل لهذا الضابط بقوله تعالى " فبشر عباد الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه "([[28]](#footnote-29))**، و**وجه الدلالة من الآيات ظاهر حيث نصت على الأخذ بالأحسن. ومن أمثلته تقديم فرض الحج والعمرة على نفلهما ولا يقعان إلا واجبين لأنهما يحبان بالشروع ولكن ليس ما أوجبه المرء على نفسه في رتبة ما أوجبه الله عليه. ويستدل لذلك بحديث :"ما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليَّ مما افترضته عليه"([[29]](#footnote-30))

**الضابط الثاني: إذا اجتمعت المفاسد المحضة فإن أمكن درؤها درئت وإن تعذر درء الجميع درأنا الأفسد فالأفسد فإن تساوت فقد يتوقف وقد يتخير وقد يختلف في التساوي والتفاوت ولا فرق في ذلك بين مفاسد المحرمات والمكروهات.** ومنه: إذا وجد المحرم ما يكفيه لطهارة الحدث أو لغسل الطيب العالق به فإنه يغسل من الطيب تحصيلاً لمصحلة التنـزه منه في حال الإحرام ويتيمم عن الحدث تحصيلاً لمصلحة بدل طهارة الحدث ولو عكس لفاتت إحدى المصلحتين من غير بدل([[30]](#footnote-31))

**الضابط الثالث : إذا اجتمعت المصالح مع المفاسد فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالى فيهما.** واستدلوا بقوله تعالى " فاتقوا الله ما استطعتم " ([[31]](#footnote-32) )، وإن تعذر الدرء والتحصيل فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة وإن فاتت المصلحة، لقوله تعالى "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما "( [[32]](#footnote-33))، ووجه الدلالة: أن الله تعالى : حرمهما لأن مفسدهما أكبر من منفعتهما. وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصلنا المصلحة مع التزام المفسدة وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينها وقد يتوقف فيهما،ومن أمثلته: ذبح صيد الحرم أو الصيد في حال الإحرام فإنه مفسدة محرمة لكنه جائز في حال الضرورة تقديماً لحرمة الإنسان على حرمة الحيوان([[33]](#footnote-34)).

**المطلب الثالث : الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق**

ويندرج تحت رتب أصحاب الحقوق جملة من الضوابط أهمها :

**الضابط الأول: تقدم حقوق الله بعضها على بعض عند تعذر الجمع وعند تيسره لتفاوت مصالحها.** و منه: تقديم فرض الحج والعمرة على مندوبيهما، ومنها جمع التقديم في عرفة، ومنها جمع التأخير في مزدلفة، ومنها رمي جمرة العقبة بعد طلوع الشمس، ومنها رمي سائر الجمرات بعد الزوال. ([[34]](#footnote-35))

**الضابط الثاني : يقدم حق الله تعالى على حق العبد إذا كان في ذلك إحساناً إلى العبد في آخرته(.** ومن أمثلتهتقديم الحج مع ما فيه من المشقة على الراحة وقضاء الوطر ، ومنها تحريم تقليم الأظافر وقص حلق الشعر والطيب والتلذذ بالنساء، ومنها تحريم النكاح والإنكاح في الإحرام. ([[35]](#footnote-36))

**الضابط الثالث: يقدم حق العبد على حق الله تعالى إذا كان في ذلك رفقا به في دنياه.** ومنه:التحلل بالإحصار بالعدو، واختلف فيما عداه من الأعذار([[36]](#footnote-37))، ومنها إذا كان لديه من يلزمه نفقتهم ولم يجد ما يفضل عن النفقة قدمت النفقة على الحج، لتعلق حقوق الآدميين بها وهم أحوج وحقهم آكد، ومنها تقديم قضاء الدين على الحج، ومنها يقدم النكاح لمن خاف العنت على الحج، لأنه واجب عليه، لا غنى به عنه ،وإن لم يخف قدم الحج، لأن النكاح حينئذ تطوع فلا يقدم على الحج الواجب([[37]](#footnote-38)).

**الضباط الرابع : يقدم حق الأم على حق الأب.** ومبنى هذا التقديم هو أن الأم مقدمة في البر على الأب ولحديث: من أحق الناس بحسن صحابتي..، وعليه فيستحب أن يبدأ بالحج عن الأم إن كان تطوعاً أو واجباً عليهما. وإن كان الحج واجباً على الأب دون الأم بدأ به، لأنه واجب فكان أولى من التطوع([[38]](#footnote-39))

**المبحث الثالث : شروط فقه الأولويات في الحج**

 والشرط اصطلاحا هو:" ما لا يوجد المشروط مع عدمه ، ولكن لا يلزم أن يوجد عند وجوده " ([[39]](#footnote-40)).ومقصدنا من شروط فقه الأولويات في الحج هي الشروط الواجب توافرها ليكون ما تم الوصول إليه من حيث الأولوية والأفضلية صحيحا معتبرا شرعا، بحث يترتب على تخلفها تخلف اعتبار ما أدت إليه الموازنات من الأولوية والأفضلية، و هو ما أتناوله في المطالب التالية:

**المطلب الأول :الأهلية والتخصص**

 يشترط فيمن يسلك مجال فقه الأولويات أن يكون له أهلية الخوض في هذا المجال ، وذلك من خلال توافر القدرة على الاجتهاد، وكذلك القدرة على فهم الواقع، بيد أن ثمة مشاكل عملية تتعلق بتوافر هذا الشرط، ومن أهمها ما يلي:

**المشكلة الأولى: إشكالية الاجتهاد.** فمن المعلوم أن الفقيه في فقه الموازنات يحتاج إلى معرفة فقه الواقع، وفقه النصوص، وفقه التعارض والترجيح ، مما يدل على أنه من أعظم أنواع الفقه، وأن من يخوض فيه بحاجة إلى توافر الاجتهاد والإحاطة بجزئيات الشريعة وكلياتها وقاصدها وأحكامها ومعانيها وطرق الاستنباط..إلخ ([[40]](#footnote-41)). ومن المعلوم أيضا أن فقه الأولويات يرتبط ارتباطا وثيقا بفقه نصوص الشريعة الجزئية بحيث يكون قادرا على الربط بينها وبين المقاصد الكلية والقواعد العامة في الشريعة الإسلامية، ومن ثم ترد الجزئيات إلى الكليات، والفروع إلى الأصول. ويتطلب الأمر هنا ضرورة التمييز بين القطعي والظني، وبين المحكم والمتشابه.([[41]](#footnote-42)). وبناء على ما سبق يمكنني القول أنه لما كان فقه الأولويات أعم وأشمل من فقه الموازنات، ويرتبط ارتباطا وثيقا بفقه النصوص ، فإنه من باب أولى فإن الخائض فيه يشترط فيه هذه الشروط وزيادة.

 وتكمن المشكلة في هذا الصدد في عدم وجود المجتهد بمعناه وشكله الذي ذكرته كتب أصول الفقه أو على الأقل ندرته، فما الحل إذا ؟ الحل في نظري هو في الاجتهاد الجماعي عن طريق المجامع الفقهية ، والبحوث العلمية المشتركة، والندوات ، واللقاءات العلمية، ومناقشة الموضوع بين أهل الفقه والاختصاص من أجل الوصول إلى رأي واجتهاد جماعي في المسألة محل النظر.

 **المشكلة الثانية: إشكالية فهم الواقع.** فثمة قواعد شرعية تدل على مبدأ الموازنة بين المصالح فيما بينها، والمفاسد فيما بينها ، والمصالح والمفاسد، وتدل على تقديم الأعلى نفعا وضررا ، ومنها درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، ومنها اختيار أهون الشرين، ومنه إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضررا بارتكاب أخفهما، ومنها الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف([[42]](#footnote-43)). وجوهر المشكلة فيما سبق يكمن في التنزيل والتوصيف والتكييف ، بمعنى آخر فإن الفقهاء قد يختلفون فيما هو أهون الشرين ؟ وما هو الضرر الأشد؟ وما هي المفسدة الأعظم ؟ فما الحل ؟

 الحل أيضا في الاجتهاد الجماعي، والذي يدخل بين جنباته أهل الذكر من المتخصصين وأهل الخبرة الموثوق في علمهم ودينهم ليظهروا بتخصصهم ما هو الأنفع والأضر. وهذا إعمالا للأدلة الواردة في هذا الصدد كقوله تعالى " فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون "، وقوله تعالى" فاسأل به خبيرا "، ومن ثم إذا كانت المشكلة صحية ، فليجتمع الفقهاء والأطباء لمناقشة الأمر والخروج برأي في المسألة ،وهكذا..، وفي النهاية يعرض الرأي على الشرع ويقاس بمقياسه ، فإن لم يصادم الشرع عمل به، حتى وإن لم يرد دليل جزئي على العمل به تطبيقا لمفهوم السياسة الشرعية . يقول ابن القيم " ومن له ذوق في الشريعة ....تبين له أن السياسة العادلة جزء من أجزائها وفرع من فروعها " ، كما أورد ابن القيم تعريف ابن عقيل للسياسة الشرعية وشروطها بأنها " ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد وإن لم يضعه الرسول ولا نزل به الوحي " ( [[43]](#footnote-44) )

**المطلب الثاني : عدم النص الشرعي على التساوي**

 تكمن مشكلة فقه الأولويات في تفاوت الأحكام والمصالح في الرتب، وتزاحمها عند التطبيق، والرغبة في الوصول إلى الأولى في التطبيق والتنفيذ ، ومن ثم تأتي الحاجة إلى ضرورة معرفة الأولى في التقديم والأفضلية. وأرى أنه إذا كان الشرع قد ساوى بين الأحكام، أو بين خير الأمرين أو شرهما، أو أوضح الفاضل منهما، فلا مجال إذا للبحث عن الأولى، إذ لا أولى ، ولا محل للاجتهاد وإعمال فقه الأولويات، اللهم إلا إذا ظهرت عوارض أخرى تستدعي الموازنة للوصول إلى الأولى

 والناظر في الشرع يرى آيات تساوي بين الشيئين أو الأمرين لتساويهما في المصلحة، ومن ثم يتخير المكلف بينها، دون حاجة للبحث عن الأولى، ومنه:([[44]](#footnote-45)) قوله تعالى " واذكروا الله في أيام معدودات فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى "([[45]](#footnote-46))

**المطلب الثالث : مراعاة مقاصد الشرع**

 يشترط لصحة العمل بالأولى الذي أدت إليه الموازنة أن يراعي مقاصد الشرع ، فلا يخالفها، ولا يصادمها. وتعرف مقاصد الشريعة بأنها " الغاية التي يرمي إليها التشريع والأسرار التي وضعها الشارع الحكيم عند كل حكم من الأحكام "([[46]](#footnote-47)) ، فمقصد الشريعة هو " الإصلاح وإزالة الفساد وذلك في تصريف أعمال الناس "([[47]](#footnote-48)) ويرى الغزالي ([[48]](#footnote-49)) أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع بحفظ الضروريات الخمس ،ويجب توافر شروط في المصلحة لتكون أساساً للحكم وأهمهـا :-

1- أن تكون قطعية، وهذا يعني أن تشريع الحكم في الحادثة يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً محققا.

2- أن تكون ملائمة لمقاصد الشرع، فلا تصادم دليلاً أو نصاً فلا اجتهاد مع النص.

3- أن تكون ضرورية تحفظ إحدى الضرورات الخمس.

4- أن تكون عامة تحقق نفعاً عاماً للمسلمين ولا تختص بالبعض دون البعض ([[49]](#footnote-50))

**المطلب الرابع : عدم مخالفة المقطوع بأولويته**

 فقد تكون البدائل متعددة ومتزاحمة عند التطبيق، ورتب الأحكام متفاوتة ، ودرجات الأعمال مختلفة، والمصالح والمفاسد متفاوتة، ولكن الشرع نص على الأولى بنص قطعي ، ومن ثم فإنني أرى أنه لا مجال هنا لإعمال الفكر والنظر بغية معرفة الأولى طالما نص عليه الشرع وأبانه ، اللهم إلا عند الضرورة، إذ للضرورة أحكام تغاير أحكام السعة. ويلاحظ أن قضية الحسم والترجيح قد جاءت في القرآن والسنة في مواضع كثيرة ومتخذة لصور متعددة كما يلي:([[50]](#footnote-51))

 **الصورة الأولى: حسم وترجيح مصلحة على مصلحة .**ومحل هذه الصورة عندما يوازن القرآن بين مصلحتين، إلا أن أحدهما أكبر وأدوم، فتقدم أعظمهما على أقلهما. ومن أمثلته تفضيل جنس أعمال الجهاد على جنس أعمال الحج ، لقوله تعالى " أجعلتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن ءامن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيل الله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين "([[51]](#footnote-52)).ووجه الدلالة هو أن النص القرآني جاء قاطعا بأن الجهاد أولى من أعمال الحج.

**الصورة الثانية: حسم وترجيح مصلحة على مفسدة** **أو العكس**. ومحل هذه الصورة عندما يوازن القرآن بين مصلحة ومفسدة، فتدرأ المفسدة عند التساوي مع المصلحة، أو يقدم الأعلى عند عدم التساوي. ومن أمثلته قوله تعالى " يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ "([[52]](#footnote-53))

**المطلب الخامس** : **البناء على موازنة صحيحة**

 يقصد بفقه الموازنات: القدرة على الموازنة بين المصالح بعضها وبعض، أو بين المفاسد بعضها وبعض ، أو الموازنة بن المصالح والمفاسد "ويشترط في فقه الأولويات أن يكون مبنيا على موازنة صحيحة، وذلك لما بينهما من ارتباط وعلاقة .وتتمثل هذه العلاقة فيما يلي:

1 – أن الموازنة جزء من فقه الأولويات، فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص.

2 - أن معرفة وتقديم الأولى هو نتيجة الموازنة، فالموازنة هي الوسيلة لتحقيق وبيان الأولى الذي هو ثمرة من ثمرات الموازنة ونتيجة من نتائجها([[53]](#footnote-54))، بمعنى آخر فإن فقه الأولويات مرتب على فقه الموازنات ([[54]](#footnote-55))

**الخاتمة**

1. **النتائج :**

1 – يقصد بفقه الأولويات " العلم بالأحكام الشرعية التي لها حق التقديم على غيرها بناء على العلم بمراتبها وبالواقع الذي يتطلبها "، وأن ثمة حاجة شرعية لمعرفة الكيفية المثلى لترتيب تنفيذ الأحكام المتعلقة بالحج وفق فقه الأولويات ، وأن فقه الأولويات مما اعتبره الشرع و أقر العمل بمقتضاه.

2 – إن أهم الضوابط فقه الأولويات في الحج تتمثل في ضابط الأولوية وفق رتب الأحكام، وضابط الأولوية وفق رتب وموازنات المصالح والمفاسد، وضابط الأولوية وفق رتب أصحاب الحقوق.

3 – يقصد بشروط فقه الأولويات في الحج : الشروط الواجب توافرها حتى يكون ما تم الوصول إليه من حيث الأولوية والأفضلية صحيحا معتبرا من الناحية الشرعية ، بحث يترتب على تخلفها تخلف اعتبار ما أدت إليه الموازنات من الأولوية والأفضلية . وأهمها الأهلية والتخصص ، وعدم النص الشرعي على المساواة ، ومراعاة مقاصد الشرع، وعدم مخالفة المقطوع بأولويته ، والبناء على موازنات صحيحة.

 **ب - التوصيات :**

1 – ضرورة نشر الوعي العلمي والثقافي لدى الأمة بأهمية فقه الأولويات، وكذا إجراء الدراسات المشتركة بين الفقهاء والمتخصصين حول قضايا الحج لبيان الأولى والأمثل فيها .

2 – ضرورة التعويل على الاجتهاد الجماعي من أجل الوصول للأولويات ، باعتبار أن الاجتهاد الجماعي والمؤسسي أقرب إلى الصواب وأبعد عن الخطأ.

3– التدخل التنظيمي من قبل السلطات المختصة بأنظمة ولوائح لتفعيل النتائج التي تسفر عنها الدراسات المتعلقة بفقه الأولويات في المجتمع.

**المراجع**

**1 – القرآن الكريم**

**2 - إحكام الذريعة إلى أحكام الشريعة ، يوسف بن مسعود الحنبلي ، ت / حسين رمضان ، دار الكيان ، الرياض ، الطبعة الأولى 1427هـ**

**3- أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة د / يوسف القرضاوي ، مطبعة وهبة سنة 1991م .**

**4- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية ، عبد الوهاب خلاف دار القلم ، الكويت ، 1408هـ / 1988م**

**5 - الشرح الكبير تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي مطبوع مع المقنع والإنصاف تحقيق الدكتور عبد الله التركي .**

**6- شرح مختصر الروضة للطوفي تحقيق الدكتور عبد الله التركي الناشر مؤسسة الرسالة .الطبعة الأولى.**

**7- صحيح البخاري ، للإمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، الكتب الستة وشروحها الطبعة الثانية**

**8- الطرق الحكمية ، الإمام ابن القيم ، مطبعة المدني ، القاهرة**

**9 - الفروق للإمام القرافي . طبعة دار المعرفة بيروت**

**10- فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، د محمد الوكيلي ، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرند ، فيرجينيا ، 1416هـ / 1997م**

 **11- فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة ، علي العايدي ، ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الشارقة ، دار اشبيليا ، الرياض ، 1433هـ**

 **12- في فقه الأولويات ، دراسة جديدة في ضوء الكتاب والسنة ، د/ يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الرابعة 1421هـ / 2000م**

**13- فقه الموازنات في باب المصالح والمفاسد ، دراسة أصولية فقهية تطبيقية ، د جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع ، أبها ، دار هجر أبها ، السعودية الطبعة الأولى 1425 هـ / 2004م .**

**14- قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، للعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ،دار الباز للنشر والتوزيع – دار الكتب العلمية بيروت.**

**15- لسان العرب ،لابن منظور الأفريقي المصري. طبعة جيدة محققة الناشر دار ومكتبة الهلال بيروت.**

 **16 - المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، تأليف د/ ناصر بن محمد بن مشري الغامدي الطبعة الولى دار طيبة الخضراء مكة المكرمة.**

**17- المستصفى للغزالي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1429هـ / 2008م ، المطبعة الأميرية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى 1322هـ.**

**18 - المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مصر طبعة وزارة التربية والتعليم 1419هـ / 1998م**

**19- المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات ، سليمان بن محمد بن عبدالله النجران ، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى.**

**20 - مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشيخ محمد الطاهر عاشور ، الشركة التونسية للتوزيع 1978م**

**21- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، د / يوسف حامد العالم ، دار الحديث ، القاهرة ، دار السودان الخرطوم ، الطبعة الثالثة ، 1417هـ /1997م**

**22- المنثور في القواعد ، الزركشي ، بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود**

**23- منهاج العقول شرح منهاج الوصول في علم الأصول ، البدخشي ، طبعة محمد علي صبيح ، مصر**

**24- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، الإمام الإسنوي ، طبعة محمد علي صبيح ،مصر**

1. **) سورة النور ، جزء من الآية 35** [↑](#footnote-ref-2)
2. **( ) في فقه الأولويات ، دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، د/ يوسف القرضاوي ، مكتبة وهبة ، القاهرة ، الطبعة الرابعة 1421هـ / 2000م ص 9** [↑](#footnote-ref-3)
3. **( ) فقه الأولويات دراسة في الضوابط ، د محمد الوكيلي نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، هيرند ، فيرجينيا ، 1416هـ / 1997م ص 15.** [↑](#footnote-ref-4)
4. **( ) فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة لعلي بن حسين العايدي ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الشارقة ، نشر دار اشبيليا ، الرياض ، 1433هـ / 2012م ص 23** [↑](#footnote-ref-5)
5. **) سورة آل عمران ، الآية 68** [↑](#footnote-ref-6)
6. **( ) فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة ، لعلي حسين العايدي ص 26** [↑](#footnote-ref-7)
7. **)سورة الأنفال ، جزء من الآية 75** [↑](#footnote-ref-8)
8. **( ) المرجع السابق.** [↑](#footnote-ref-9)
9. **) سورة الأحزاب، جزء من الآية 6**  [↑](#footnote-ref-10)
10. **( ) فقه الأولويات في المعاملات المالية المعاصرة 27** [↑](#footnote-ref-11)
11. **( ) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب من قال: إن الإيمان هو العمل 1/12، رقم 26** [↑](#footnote-ref-12)
12. **( ) فقه الأولويات في المعاملات الشرعية، 29** [↑](#footnote-ref-13)
13. **) المعجم الوجيز ، مجمع اللغة العربية ، مصر طبعة وزارة التربية والتعليم 1419هـ / 1998م ص 376** [↑](#footnote-ref-14)
14. **( ) فقه الموازنات في باب المصالح والمفاسد ، دراسة أصولية فقهية تطبيقية ، د جبريل بن محمد بن حسن البصيلي ، دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع ، أبها ، دار هجر أبها ، السعودية الطبعة الأولى 1425 هـ / 2004م ص 119، المنثور في القواعد ، الزركشي ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود 1 /339** [↑](#footnote-ref-15)
15. **( ) المرجع السابق 1/340**  [↑](#footnote-ref-16)
16. **( ) المرجع السابق** [↑](#footnote-ref-17)
17. **( ) انظر المنثور في القواعد للزركشي 1/339** [↑](#footnote-ref-18)
18. **( ) الفروق للإمام شهاب الدين الصنهاجي القرافي، طبعة دار المعرفة بيروت 2/203، والمنثور في القواعد1/343** [↑](#footnote-ref-19)
19. **( ) شرح مختصر الروضة للطوفي ت د.عبد الله التركي ، مؤسسة الرسالة ط1،1 /312 ، وفقه الموازنات د.جبريل البصيلي ص 120-121** [↑](#footnote-ref-20)
20. **( ) انظر تفصيل ذلك في الشرح الكبير 8/50** [↑](#footnote-ref-21)
21. **( ) الفروق للقرافي 2/204** [↑](#footnote-ref-22)
22. **( ) القواعد لابن رجب الحنبلي ، دار الباز ، الناشر دار المعرفة ص 13 - 14، وفقه الموازنات 122-123، والفروق للقرافي 2/122-123** [↑](#footnote-ref-23)
23. **( ) انظر المنثور 1/344، والشرح الكبير 9/95** [↑](#footnote-ref-24)
24. **( ) المفاضلة في العبادات قواعد وتطبيقات ، سليمان بن محمد بن عبدالله النجران ، مكتبة العبيكان الطبعة الأولى. ص 579.** [↑](#footnote-ref-25)
25. **( ) المرجع السابق 579**  [↑](#footnote-ref-26)
26. **) د / يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ص 100 ، 105** [↑](#footnote-ref-27)
27. **( ) قواعد الأحكام 1/53** [↑](#footnote-ref-28)
28. **) سورة الزمر ، جزء من الآية 16 ، 17** [↑](#footnote-ref-29)
29. **( ) قواعد الأحكام 1/55** [↑](#footnote-ref-30)
30. **( ) قواعد الأحكام 1/79-80** [↑](#footnote-ref-31)
31. **) سورة التغابن ، جزء من الآية 16** [↑](#footnote-ref-32)
32. **) سورة البقرة الآية 215** [↑](#footnote-ref-33)
33. **( ) قواعد الأحكام 1/83-84** [↑](#footnote-ref-34)
34. **( ) قواعد الأحكام 1/142** [↑](#footnote-ref-35)
35. **( ) المرجع السابق 1/146 - 147** [↑](#footnote-ref-36)
36. **( ) قواعد الأحكام 1/148.** [↑](#footnote-ref-37)
37. **( ) الشرح الكبير 8/46-47.** [↑](#footnote-ref-38)
38. **( ) الشرح الكبير 8/76.** [↑](#footnote-ref-39)
39. **) المستصفى للغزالي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1429هـ ج 2 ص 149** [↑](#footnote-ref-40)
40. **) د / جبريل البوصيلي ، مرجع سابق ص 65 ،66** [↑](#footnote-ref-41)
41. **) د / يوسف القرضاوي ، مرجع سابق ص 32 ، 33** [↑](#footnote-ref-42)
42. **) د / جبريل البوصيلي ، مرجع سابق ص 48 ، وبعدها .** [↑](#footnote-ref-43)
43. **(2) الإمام ابن القيم ، الطرق الحكمية ، مطبعة المدني ، ص 4 ، 5 ، 13 .** [↑](#footnote-ref-44)
44. **) د / جبريل البصيلي ، مرجع سابق ص 36 ، وبعده**  [↑](#footnote-ref-45)
45. **) سورة البقرة ، الآية 203** [↑](#footnote-ref-46)
46. **) د / يوسف العالم ، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية ، دار الحديث القاهرة ، دار السودان الخرطوم ، الطبعة الثالثة ، 1417هـ ص 83** [↑](#footnote-ref-47)
47. **) الشيخ محمد الطاهر عاشور ، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع 1978م**  [↑](#footnote-ref-48)
48. **) المستصفى للغزالي ، المطبعة الأميرية الكبرى ، مصر ، الطبعة الأولى 1322هـ ج 1 ص 286 ، 287**  [↑](#footnote-ref-49)
49. **" نهاية السول " للأسنوي جـ3 ص 136 ، " منهاج العقول " للبدخشي ، طبعة محمد علي صبيح ، جـ 3 ، ص 135**  [↑](#footnote-ref-50)
50. **) د / جبريل البصيلي ، مرجع سابق ص 27 ، وبعدها ، محمد الوكيلي ، مرجع سابق ص 65 ، وبعدها**  [↑](#footnote-ref-51)
51. **) سورة التوبة ، الآية 19** [↑](#footnote-ref-52)
52. **) سورة البقرة ، جزء من الآية رقم 217** [↑](#footnote-ref-53)
53. **) علي حسين العايدي ، مرجع سابق ص 54** [↑](#footnote-ref-54)
54. **) د / جبريل البصيلي ، مرجع سابق ص64** [↑](#footnote-ref-55)